



رقم السؤال: 5517

ما حكم تخصيص أموال الزكاة فقط للجهاد دون بقية الأصناف الأخرى ؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيوخنا الأفاضل ثبتنا الله وإياكم على الحق، المرجو الرد السريع لأننا في أمس الحاجة إلى جوابكم وجزاكم الله خيرا.

السؤال : ما حكم تخصيص أموال الزكاة فقط لأعمال الجهاد دون بقية الأصناف الاخرى، حيث تجمع وتستثمر في مشروع لتنفق فقط على كل ما يخص الجهاد من إعداد العدة، أو مساعدة من يريد النفير إلى إحدى ساحات الجهاد، او ارساله إلى المجاهدين إذا توفر الوسيط الآمن، مع العلم أنه ليس هناك جهاد قائم في بلدنا.

فهل يجوز تخصيص وحصر هذا المال فقط للجهاد دون بقية الأصناف الأخرى مع العلم بوجودها.

نسأل الله العلي القدير أن يحفظنا و إياكم من المرتدين وأن يعمي أبصارهم عنا وعنكم إنه عزيز قدير.

السائل: abouzobair

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبيه الكريم

وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فقد ذكر الله تعالى مصارف الزكاة فقال : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[التوبة:60].

والآية إنما سيقت لبيان الأصناف التي تستحق أن تدفع إليها الزكاة لا لبيان أن الزكاة يجب تقسيمها بينهم فليس في الآية ما يفيد ذالك , بل يجوز أن تدفع الزكاة كلها إلى صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية ..

و هذا هو قول جمهور أهل العلم و هو الصحيح خلافا للشافعي فهو يرى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

واستدل الجمهور بعدة أدلة منها :

1-روى مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ».

2- النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه .

روى الترمذي عن سلمة ابن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

(اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم السعة والبركة أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إلي) قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

3-حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) ، فذكر الفقراء وحدهم وهم صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ، ولم يذكر بقية أصناف الزكاة الثمانية، فدل هذا على مشروعية أن تصرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية .

وقد قال ابن عباس : في أي صنف وضعته أجزأك .

والجهاد من الأصناف الثمانية التي تدفع إليها الزكاة و هو المقصود بقوله تعالى في الآية السابقة : {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ},

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

